

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-1169)

الصادر في الدعوى رقم (V-48627-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - غرامة الضبط الميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني عن الربع الأول لعام ٢١٠٢م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:**

في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/٢١٠٩م الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) (٢٠١٤/١٠/١٥) تاریخ (٦٤٧٤) (٢٣/١٢/٢٣١٤٣٩هـ)، وذلك وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) (٢٣/١٢/٢٣١٤٣٩هـ)، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية / ...، هوية وطنية رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلقة بفرض غرامة ضبط ميداني عن الربع الأول لعام ٢٠٢١م بقيمة (١٠٠,٠٠) ريال نتيجة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيه بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لكون أن الإشعار برفض اعتراض المدعى صدر بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١م ، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل ٢٥/٤/٢٠٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن مدعى به بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً عليه تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٩/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعى ... أصلة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...), وبسؤال المدعية عن دعواها أجبت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار الهيئة المتعلقة بفرض غرامة ضبط ميداني عن الربع الأول لعام ٢٠٢١م ، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ

١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى الظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى الظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن يوسف سليمان إبراهيم الهاجري بصفته وكيلًا عن المدعية تقدم بدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٥/٤/٢١٠م وتبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢١/٠٨/٢١٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً موعداً لتسليم وألطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**